غسل الرجل يده في سمن نجس ثم غسل يده في الماء الجاري
بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان
نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور وعنه
بقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث
مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية
يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي
النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر
مرة على قول ابي يوسف رحمه الله فقد روى ابن
سماعة عنه في الثوب يصيبه شئ قدر الدرهم من البول
فصب عليها الماء صبة واحدة وعصره طهر وكذلك
اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان
ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهر
قال الحاكم الشهيد رحمه الله يريد به اذا لم يعصر وبعض
مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت
يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض مشايخنا
رحمهم الله يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون

يتوقون المحرم الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم ير ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه
رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه
وصلى تجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي
الفوائد الظهيرية كان والدي رحمه الله يقول اذا
ترشرش البول على ظاهر الخف تحتي عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط
السرخسي رحمه الله النجس اذا اصاب سائما لا يتشرب
فيه النجاسة كالجلد والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل
ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب
فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج
ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يقول
من البر التي يدلي فيها الدلاء والجار الذي نسكنها
الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرجال
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفي يد
نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما
صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)